

بعض بنات البون ربعين اي في كل ربعين وحدة في كل ما خمسين اي في كل ربعين
فراجه ما به وعلماين بنات البون وحدة وواحد ما به واربعة بنات البون
وحققت ان وهكذا واد اختلف ايله ما بين فيها اربع حقائق او خمس
بنات البون ثانيا اربع خمسينات وخمس اربعين بنات وحب بنات البون
خمس احوال انه اما ان يجد عنده كل الواجب بالحب كما بين في قوله
او لا يجد شيئا منها او يجد بعضه بغير ما او باجاء او يحتمل ذلك
وقد بين في قوله بقوله في ما بين من المربع المساعي حاصله واخر
ما يجرد باحدى المستبين اي باحد صافي للمستبينات في اربع بنات
حاصل عنده كما ماله فلا يكون تخمير الاضطر ويمنع الصعود والذبول
بالجران الاضطر في الميسر اعدوا الصنف المخرام رخصه او وجده
سعيها ما لنا فصر وللمبيك لمردودها المصنعة ونقصه اي لغيره ان
ياخذ نصف المذكور الماتين باحد حسابي والله عز وجل الاخر
ويشفي البون ونصف اجره ششيب لانه عيب وذكر المصنوع مثال مسالين
الكمون يده لان خلقه في صفة وهو رخصه ما به انه باحد كل نصف
وان لفرقت المربعية انما تشتمل في ثلثي اثنائها بقوله وعند فقد
اي الواجب يكون الحيا بين في ماله للذي وفي معناه ان سويها سعيها
نعمين ولا يجمعها حصة ماشا من كل ما اي بنات البون وطباق
وان لورين اعطاه انه اذ حصل صاير واجبا له ووب الاخر وتر
من البنات البون اي ارض بنات محاض او طعن الحقائق اي ارض
مع جبرها بان يعطى حسن جبرها في المولود واخذ اربعه اثنان
وقوله من زاده ثم كل صفة جبري جبر صفة النفا وثنى في العكس
ايما يتردد عن الحقائق الي بنات الحفاض مع اعطاء ثلثي جبرها
فلا يلوون بنات البون الي المولود مع اخذ عشر جبرها فان كانت
المعمرات بالتحليل مع اركان تعديله بما تر في اثنانك ولما رج
بقوله والواجب من كل نصف بالحسابي كذلك حقا واربعة
بنات البون او بعض صفة فقط لخمسينات وثلث بنات البون بجبرها
ما شامها فليست لغيره الا في المنة في خصيل او خصيل بغيره
بجعل بنات البون اصله ويضع ما عندها ويترك مع اعطى
او يجمع اخذ عنده انه ان جعل الحقائق اصله في المنة
ويجمع اخذ الجبران او يترك اعطاه في المنة
وهو لو وجد ان واحد الواجب بين اي باحسابي كما وجد

المصنف لو وجد استهافا في كل ما خمسين او اربعين
تتحفظ له صنفان فان يقع في اخذ ساجها اي الزكاة للفظ منه ومن المالك
ويضع المخر في زكاة لمن جبر النفاوت لتخرج من المستبين بنات المالك
بالتقص اعطاه اي من المخرط لانه الواجب لمن المخرط ويورث المالك
بالنظر الي القيمة فلو كانت قيمة الحفاق اربع مائة وبنات البون اربعمائة
ورخصه وقد اخذ الحفاق والمخر جبري درهما او خمسة اشباع بنات
البون لا بمصنوعه لان النفاوت خمسون وفيه كل بنات البون تسعين
الحفاق ما لو قصر المساعي او لس المالك فلا جبران له بعد اجر المخر وط
الساعي رخصه ان كان باقيا والاقمينه والزكاة باقية على المالك وان
واجره جبري بين المولود مرة ويجري في ربحه لغيره على اي جبر
المالك لا الساعي بين من وله درجة مع اعطاه لغيره وعلو درجة مع
اخذ لغيره مثالها واجه بنات البون وقد عدا اعطى بنات محاض جبران
اوجه واخذ جبرها انما سوا رخصه بنات الحفاض مع الجبران ما عنده
او لا يخرج بالمعاقلة الواجب ليس له في رطل حطفا ولا حوان طلب
جبرانها فلو كان من عملي اولا كان بينه يدخل لاهل بيته والسنة
من اخذ لغيره ان تملك صور فقال لافان الواجب لغيره او ميب
الله نفسه جبرها فاما معلو الجبران لانه واجبه سعيه والجبران
للتفاوت بين المسلمين وهو فرق النفاوت بين الجبريين ومصنوع
الزكاة افادة المستبين من الاستنفاذ منهم اما من وله مع اعطى الجبران
فلا يلوون لغيره بالمزاد او جازي علمه لغيره فاما سجان المالك المجه
الي الشبهة وهو ما نزلها خمس سنين فلا يأخذها جبرانها لست
من السنات الزكاة فاشبهت الفصل وهذا ما رجح في الجبر والشرع
المعمر والمصنوع فله ما سياتي او رقا من بين محاض عن اي بنات البون
وله ايها فلا يخدمها جبران المخر اي البون بل ان بنات الحفاض
يوشع باخر اجه من الجبران بقوله فلا جبران اوجه في المصنوع التلات
قلت ان رقا في رنة عن جده على لينة لياخذ الجبران في المنة
في جبران لست منه فالانزوي ورجح الجبر لزيادة السن ولا يلوون
من اشفاق استاء الزكاة عنها بطريق الاصل له انفا بنات رقا في
من اشفاق استاء الزكاة عنها بطريق الاصل له انفا بنات رقا في
من اشفاق استاء الزكاة عنها بطريق الاصل له انفا بنات رقا في

المصنف لو وجد استهافا في كل ما خمسين او اربعين
تتحفظ له صنفان فان يقع في اخذ ساجها اي الزكاة للفظ منه ومن المالك
ويضع المخر في زكاة لمن جبر النفاوت لتخرج من المستبين بنات المالك
بالتقص اعطاه اي من المخرط لانه الواجب لمن المخرط ويورث المالك
بالنظر الي القيمة فلو كانت قيمة الحفاق اربع مائة وبنات البون اربعمائة
ورخصه وقد اخذ الحفاق والمخر جبري درهما او خمسة اشباع بنات
البون لا بمصنوعه لان النفاوت خمسون وفيه كل بنات البون تسعين
الحفاق ما لو قصر المساعي او لس المالك فلا جبران له بعد اجر المخر وط
الساعي رخصه ان كان باقيا والاقمينه والزكاة باقية على المالك وان
واجره جبري بين المولود مرة ويجري في ربحه لغيره على اي جبر
المالك لا الساعي بين من وله درجة مع اعطاه لغيره وعلو درجة مع
اخذ لغيره مثالها واجه بنات البون وقد عدا اعطى بنات محاض جبران
اوجه واخذ جبرها انما سوا رخصه بنات الحفاض مع الجبران ما عنده
او لا يخرج بالمعاقلة الواجب ليس له في رطل حطفا ولا حوان طلب
جبرانها فلو كان من عملي اولا كان بينه يدخل لاهل بيته والسنة
من اخذ لغيره ان تملك صور فقال لافان الواجب لغيره او ميب
الله نفسه جبرها فاما معلو الجبران لانه واجبه سعيه والجبران
للتفاوت بين المسلمين وهو فرق النفاوت بين الجبريين ومصنوع
الزكاة افادة المستبين من الاستنفاذ منهم اما من وله مع اعطى الجبران
فلا يلوون لغيره بالمزاد او جازي علمه لغيره فاما سجان المالك المجه
الي الشبهة وهو ما نزلها خمس سنين فلا يأخذها جبرانها لست
من السنات الزكاة فاشبهت الفصل وهذا ما رجح في الجبر والشرع
المعمر والمصنوع فله ما سياتي او رقا من بين محاض عن اي بنات البون
وله ايها فلا يخدمها جبران المخر اي البون بل ان بنات الحفاض
يوشع باخر اجه من الجبران بقوله فلا جبران اوجه في المصنوع التلات
قلت ان رقا في رنة عن جده على لينة لياخذ الجبران في المنة
في جبران لست منه فالانزوي ورجح الجبر لزيادة السن ولا يلوون
من اشفاق استاء الزكاة عنها بطريق الاصل له انفا بنات رقا في
من اشفاق استاء الزكاة عنها بطريق الاصل له انفا بنات رقا في
من اشفاق استاء الزكاة عنها بطريق الاصل له انفا بنات رقا في

المصنف لو وجد استهافا في كل ما خمسين او اربعين
تتحفظ له صنفان فان يقع في اخذ ساجها اي الزكاة للفظ منه ومن المالك
ويضع المخر في زكاة لمن جبر النفاوت لتخرج من المستبين بنات المالك
بالتقص اعطاه اي من المخرط لانه الواجب لمن المخرط ويورث المالك
بالنظر الي القيمة فلو كانت قيمة الحفاق اربع مائة وبنات البون اربعمائة
ورخصه وقد اخذ الحفاق والمخر جبري درهما او خمسة اشباع بنات
البون لا بمصنوعه لان النفاوت خمسون وفيه كل بنات البون تسعين
الحفاق ما لو قصر المساعي او لس المالك فلا جبران له بعد اجر المخر وط
الساعي رخصه ان كان باقيا والاقمينه والزكاة باقية على المالك وان
واجره جبري بين المولود مرة ويجري في ربحه لغيره على اي جبر
المالك لا الساعي بين من وله درجة مع اعطاه لغيره وعلو درجة مع
اخذ لغيره مثالها واجه بنات البون وقد عدا اعطى بنات محاض جبران
اوجه واخذ جبرها انما سوا رخصه بنات الحفاض مع الجبران ما عنده
او لا يخرج بالمعاقلة الواجب ليس له في رطل حطفا ولا حوان طلب
جبرانها فلو كان من عملي اولا كان بينه يدخل لاهل بيته والسنة
من اخذ لغيره ان تملك صور فقال لافان الواجب لغيره او ميب
الله نفسه جبرها فاما معلو الجبران لانه واجبه سعيه والجبران
للتفاوت بين المسلمين وهو فرق النفاوت بين الجبريين ومصنوع
الزكاة افادة المستبين من الاستنفاذ منهم اما من وله مع اعطى الجبران
فلا يلوون لغيره بالمزاد او جازي علمه لغيره فاما سجان المالك المجه
الي الشبهة وهو ما نزلها خمس سنين فلا يأخذها جبرانها لست
من السنات الزكاة فاشبهت الفصل وهذا ما رجح في الجبر والشرع
المعمر والمصنوع فله ما سياتي او رقا من بين محاض عن اي بنات البون
وله ايها فلا يخدمها جبران المخر اي البون بل ان بنات الحفاض
يوشع باخر اجه من الجبران بقوله فلا جبران اوجه في المصنوع التلات
قلت ان رقا في رنة عن جده على لينة لياخذ الجبران في المنة
في جبران لست منه فالانزوي ورجح الجبر لزيادة السن ولا يلوون
من اشفاق استاء الزكاة عنها بطريق الاصل له انفا بنات رقا في
من اشفاق استاء الزكاة عنها بطريق الاصل له انفا بنات رقا في
من اشفاق استاء الزكاة عنها بطريق الاصل له انفا بنات رقا في